المحور الثالث

مصادر قانون البيئة

قبل أن نتطرق إلى مصادر قانون البيئة، نعرف أولا قانون البيئة.

تعريف قانون البيئة:

قانون البيئة هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة.

مصادر قانون البيئة:

أدى تسابق الدول حول التنمية الاقتصادية والتطور التكنولوجي إلى ازدياد الأنشطة البشرية، التي تسببت في تلوث البيئة ووقوع الكوارث الطبيعية. وظهر جليا الخلاف القائم بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالدول المتقدمة تواصل تحقيق مصالحها الاقتصادية ولو على حساب تلويث البيئة بواسطة الأنشطة الصناعية، أما الدول النامية فتسعى إلى مواكبة التطور الحاصل لدى الدول المتقدمة، ولكن بوتيرة بطيئة وعلى حساب استنزاف الموارد الطبيعية.

لقد أثر هذا الخلاف كثيرا على تحقيق التعاون الدولي للحفاظ على البيئة، لذا جاء مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972، لدعوة الدول لحماية الموارد الطبيعية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وتحقيق التنمية والتغلب على مظاهر عدم التكافؤ الاقتصادي والاجتماعي بين الدول المتقدمة والدول النامية. ويعتبر مؤتمر استكهولم البداية الفعلية لنشأة قانون البيئة.

يعد قانون البيئة فرع جديد من فروع القانون، وكغيره من القوانين له مصادر يستقي منها قواعده، ونظرا لحداثته فإنه يوجد إلى حد كبير في النصوص المكتوبة، بالإضافة إلى بعض المبادئ العامة للقانون وكذلك القانون الدولي العرفي. ويتفق معظم فقهاء القانون على تقسيم مصادر قانون البيئة إلى نوعين من المصادر، المصادر الدولية والمصادر الداخلية.

أولا: المصادر الدولية:

نظرا لطبيعة المشاكل البيئية التي تتطلب في كثير من الأحيان تضافر الجهود الدولية لحلها، لذا فإن قانون البيئة يستقي قواعده من المصادر الدولية كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية ومبادئ القانون العامة والعرف والقضاء الدوليين.

أ- الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لقانون البيئة، وخصوصا لكونها مكتوبة، وتعددت الاتفاقيات وفقا لعناصر النظام البيئي، حيث فاقت هذه الاتفاقيات لحد الآن 300 اتفاقية، سواء كانت معاهدات أو اتفاقيات أو إعلانات، ويمكن إبراز أهمها كما يلي:

1- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية:

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة البرية، نذكر أهمها كما يلي:

- اتفاقية روما لعام 1951 بشأن وقاية النبات.
- اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.
- اتفاقية رامسار لعام 1971 بشأن الأراضي الرطبة وموائل الطيور المائية.
- اتفاقية بون لسنة 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية.
- اتفاقية الجزائر لعام 1968 المتعلقة بالحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.
- اتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية لعام 1923.
- اتفاقية بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية لعام 1989.
- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحّر لعام 1994.

2- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية

ونذكر على سبيل المثال:

- اتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار لعام 1954.

- اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1985.

- الاتفاقية الدولية لحماية البيئة البحرية في مناطق أعالي البحار من التلوث بالنفط، المنعقدة في بروكسيل عام 1969.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالنفط لعام 1971.

- اتفاقية أوسلو لعام 1972 لمنع التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الذي تتسبب به السفن لعام 1973.

- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976.

- اتفاقية قانون البحار المنعقدة في مونتيغو باي، جامايكا لعام 1982.

3- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية:

ونذكر على سبيل المثال:

- الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الإشعاعات لعام 1960.

- اتفاقية المسؤولية المدنية عن أنشطة الطاقة النووية المنعقدة في باريس عام 1960، والاتفاقية المكملة لها المنعقدة في بروكسل عام 1963.

- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية لعام 1963.

- الاتفاقية الدولية بشأن حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل والناجمة عن الضوضاء والاهتزازات، والمنعقدة في جنيف عام 1977.

– اتفاقية تلوث الهواء عبر الحدود، والمنعقدة في جنيف عام 1979.

– اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول مونتيال الملحق بها لعام 1987.

– اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992 وبروتكول كيوتو الملحق بها لسنة 1997، ثم اتفاقية باريس 2015.

ويؤخذ على الاتفاقيات الدولية عليها كمصدر لقانون البيئة ما يلي:

– لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، فجل الاتفاقيات تعالج نوعا معينا من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن البيئي في مجال ما، كاتفاقية روما لعام 1951 بشأن وقاية النبات. كما أن العديد من هذه الاتفاقيات ذات نطاق إقليمي محدد.

– بعض من هذه الاتفاقيات جاءت غير ملزمة واشتملت على توصيات ومبادئ فقط، وخصوصا الاتفاقيات متعددة الأطراف، ومنها ما يسمى بالاتفاقيات الإطارية، ويرجع سبب ذلك لتشجيع الدول للانضمام إليها، كاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992.

– على الرغم من اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر الهامة لقواعد قانون حماية البيئة، فإن العديد من الدول لم تنضم إليها ومنها من لم تصادّق عليها ومنها من لم توقع عليها، الأمر الذي أثر على فعاليتها، وخصوصا من كبريات الدول كالولايات المتحدة الأمريكية. ونذكر على سبيل المثال عدم توقيع هذه الأخيرة على بروتكول كيوتو لسنة 1997 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لسنة 1992 وكذلك اتفاقية باريس لتغير المناخ لسنة 2015.

– وبالرغم من كل هذه الجهود الدولية المبذولة من أجل مكافحة التلوث، والتي أسفرت عنها إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، إلا أن التنظيم الدولي مازالت تنقصه آليات لتنفيذ هذه الاتفاقيات.

ب- قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية

كان للمنظمات الدولية دور فاعل في عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية وإصدار القرارات المتعلقة بحماية البيئة، ومن أهمها منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات الدولية غير الحكومية.

وقد صدر عن تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية.

ونقتصر في دراستنا هذه على أهم المحطات، والتي من خلالها تم إبرام العديد من الاتفاقيات، كمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام 1972 ومؤتمر نيروبي لعام 1982 ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992، ثم نتطرق الى استراتيجية الأمم المتحدة لما بعد 1992.

أهم المؤتمرات الدولية:

نقتصـــر في دراســـتنا على ثلاثة مؤتمرات فقط: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشـــرية "اســـتوكهولم" لعام 1972 ومؤتمر نيروبي لعام 1982 ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992.

1- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية "استوكهولم" لعام 1972

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في الثالث من ديسمبر سنة 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية.

وقد عقد هذا المؤتمر في استوكهولم بالسويد في الفترة من 5 إلى 16 جوان سنة 1972 تحت شعار "فقط، أرض واحدة"، مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك لحث وتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة.

وصدر عن المؤتمر في ختام أشغاله إعلان عن البيئة الإنسانية يتكون من 26 مبدأ، هذا الإعلان تضمن أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى خطة العمل الدولي والتي تضم من 109 توصية.

وقد أكد المبدأ الأول من إعلان استوكهولم على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، إلا أن الإعلان لم يحدد معايير البيئة اللائقة أو مؤشرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان وبيئته، كما أشار الإعلان إلى دور الدول النامية في حماية البيئة ومواردها الطبيعية ودور المنظمات الدولية في تعزيز القدرة الإنمائية للدول النامية في الحاضر والمستقبل لمجابهة الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على تطبيق التدابير البيئية.

وركزت المبادئ من 8 إلى 26 على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث يعتبر المبدأ 21، المعيار الأساسي المعبر عن القانون الدولي للبيئة، والذي من خلاله تمكن المؤتمرون من وضع أساس للتوازن بين سيادة الدولة وحقها في استغلال مواردها الطبيعية، وبين التزامها بعدم التسبب بأضرار لبيئة الدول الأخرى أو الموارد الطبيعية الأخرى التي تعد تراثا مشتركا للإنسانية.

2- مؤتمر نيروبي لعام 1982

بعد مرور فترة من الزمن على عقد مؤتمر ستوكهولم، ولتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة، عقد في سنة 1982 بنيروبي عاصمة كينيا

مؤتمر آخر للبيئة بدعوة من هيئة الأمم المتحدة، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي، والذي يتكون من عشرة بنود، جاءت هذه البنود تأكيدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم التي لم تنفذ إلا جزئيا بسبب عدم توفر الموارد المالية وعدم تنسيق المناهج والجهود الدولية والإقليمية لإدارة البيئة فضلا عن قلة الوعي البيئي.

وعبر البند الثاني من إعلان نيروبي عن المشاكل التي تؤدي إلى تدهور البيئة وتغيرات المناخ، وأكد نص هذا البند على ضرورة توحيد الجهود الدولية لحل المشاكل البيئية، أما البند التاسع فجاء ليؤكد على أن منع الإضرار بالبيئة أفضل من إصلاح الضرر الواقع فعلا.

إلى جانب إعلان استوكهولم وإعلان نيروبي، اعتمدت الجمعية العامة الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982، هذا الميثاق يحتوي على ديباجة و24 مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام وهي المبادئ العامة والمهام والتنفيذ، وقد تضمن هذا الميثاق المبادئ الأساسية لحماية وصيانة توازن الطبيعة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي.

إن تطور المفاهيم الدولية بالنسبة للبيئة قد أدى منذ عام 1972 إلى إيجاد حالة جديدة من الوعي البيئي على المستوى العالمي، فقد تم رسم سياسات أفضل لمعالجة المشكلات البيئية المختلفة، واستحداث معدات أكثر كفاءة لمكافحة التلوث وإنشاء أجهزة إدارية معنية بالبيئة وأجهزة مشتركة بين القطاعات لتنسيق الشؤون البيئية على المستويين الوطني والدولي فضلا عن اعتماد 94 اتفاقية إقليمية وعالمية ما بين عامي 1972 و1991.

3- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992

عقد هذا المؤتمر في الفترة من 1-12 جوان 1992 في ريودي جانيرو بالبرازيل وشاركت فيه 178 دولة، وقد جاء استمرارا لجهود الأمم المتحدة في إدارة قضايا البيئة وشؤونها وعرف هذا المؤتمر باسم قمة الأرض، ليمثل مرحلة جديدة في العلاقات الدولية، تحتل فيها قضية البيئة مكانة متساوية مع القضايا الدولية الأخرى.

وناقش المؤتمر عددا من مشاريع الاتفاقيات الدولية، وقد أسفرت نتائجه بإصدار إعلان قمة الأرض "إعلان ريو"، وجدول أعمال القرن 21 ومبادئ حماية الغابات، حماية الغلاف الجوي، فضلا عن تنظيم الأمور المالية ونقل التكنولوجيا وحماية التنوع البيولوجي، ووقعت أكثر من 150 دولة على اتفاقيتين وهما: اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي.

ونقتصر في دراستنا هذه على إعلان ريو لسنة 1992 وجدول أعمال القرن 21 وعلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

- إعلان ريو لسنة 1992 وجدول أعمال القرن 21

نتناول إعلان ريو لسنة 1992 ثم جدول أعمال القرن 21.

- إعلان ريو:

يتضمن إعلان ريو عدة مبادئ ذات طابع قانوني واضح، جرت مناقشتها بالإحالة إلى القانون الدولي للبيئة، ويسعى هذا الأخير إلى عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح المجتمع وتوفير الحماية لسلامة النظام البيئي والإنساني العالمي، ويمكن تقسيم المبادئ الواردة في إعلان ريو إلى أربع مجموعات:

- مجموعة الاهتمام بالتنمية: وهذا ما نصت عليه المبادئ 1 و 3 و 5 و 6، وكلها تعطي الأولوية للتنمية والقضاء على الفقر.

- مجموعة النظام الاقتصادي العالمي: وهذا ما ورد في المبادئ 7 و8 و12.

- مجموعة المشاركة العامة: يدعم إعلان ريو حق المواطنين الوصول إلى المعلومات والمشاركة في معالجة قضايا البيئة وهذا ما نص عليه المبدأ 10، وقد دعم المبدأين 20 و 21 ذلك من خلال التأكيد على ضرورة مشاركة الجميع في صنع القرار، وخصوصا قضايا البيئة.

– مجموعة المبادئ المتعلقة بالمسؤولية وتسوية النزاعات البيئية: وهذا ما نص عليه المبدأ 13 من إعلان ريو، وقد جاء هذا المبدأ تأكيدا للمبدأين 21 و 22، وقد نص كذلك الإعلان على النهج الوقائي لمنع تدهور البيئة وهذا ما جاء في المبدأين 14 و 15.

وقد أكد المبدأين 18 و19 بضرورة إخطار الدول على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها، أما المبدأ 26 تناول حل النزاعات البيئية بالوسائل السلمية.

جدول أعمال القرن 21:

أما جدول أعمال القرن 21 فهو عبارة عن برنامج عمل مكون من 40 فصلا، يحتوي على 115 موضوع محدد، ويمثل جدول الأعمال خطة مبدئية للعمل في جميع المجالات الرئيسية التي تؤثر على العلاقة بين البيئة والتنمية، وتركز على الفترة الممتدة من عام 2000 وحتى نهاية القرن 21.

وقسم جدول أعمال القرن 21 إلى أربعة أقسام تشمل المواضيع التالية:

الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، حماية وحفظ وإدارة الموارد، تعزيز دور المنظمات الدولية غير الحكومية وأخيرا أساليب التنفيذ.

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ:

تناولت هذه الاتفاقية التغيرات المناخية وسبل مواجهتها وذلك عن طريق تخفيض غازات الدفيئة المنبعثة في الغلاف الجوي، وتم تبني مشروع هذه الاتفاقية في 9 ماي 1990 ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 21 مارس 1994.

من أجل تفعيل اتفاقية تغير المناخ تم الاتفاق على صياغة آلية قانونية تحدد التزامات إضافية بالنسبة للدول المتقدمة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة لما بعد سنة 2000. في مؤتمر الأطراف الثالث سنة 1997 بكيوتو باليابان، تم تبني بروتوكول كيوتو، وقد رتب هذا

البرتوكول التزامات على الدول المتقدمة من أجل تخفيض انبعاثاتها بنسبة 5% اقل من مستواها سنة 1990.

عقدت اتفاقية تغير المناخ عدة اجتماعات لمؤتمر الأطراف وانتهت بتبني اتفاقية باريس سنة 2015، والتي مازالت سارية المفعول الى يومنا هذا.

ج- مبادئ القانون العامة (المبادئ القانونية العامة)

يقصد بهذا المصدر تلك المبادئ القانونية المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي، والتي تعبر عن ارتضاء الضمير العالمي لها لما تحمله من اعتبارات العدالة وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة ومصلحة المجتمع الدولي. وهذه المبادئ نصت عليها المادة 38 الفقرة (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

من بين المبادئ التي ظهرت في المجتمع الدولي نتيجة تلوث البيئة منها:

- مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم أو مبدأ حسن الجوار الواجب احترامه بين الدول، حيث لا يمكن للدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضرار لدول مجاورة أخرى، كالأنشطة الصناعية والغازات الضارة المنبعثة عنها، وتلويث المياه البحرية، وهذا المبدأ قد اعترف به القانون الدولي الجديد للبحار لعام 1982 في المادة 195.

وهناك أيضا مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، واتخاذه أساسا للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية أو البيئة الجوية، ومن بين المبادئ العامة أيضا ما ذهب إليه الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 ويتمثل في الاعتراف بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية مع احترامها للصالح الجماعي الدولي في حماية البيئة والمحافظة عليها.

ويؤخذ على المبادئ القانونية كمصدر من مصادر قانون حماية البيئة ما يلي:

– أن تلك المبادئ ما زالت محدودة إلى أقصى درجة، الأمر الذي يشكك في كفايتها بمفردها لاستنباط القواعد القانونية التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة.

– أنه ما زال يعتري هذه المبادئ الكثير من الغموض. وفي غالب الأحيان يصعب إيجاد معيار فاصل وواضح بينها وبين القواعد العرفية لحماية البيئة. فكيرا ما تعتبر القاعدة الواحدة قائمة في كلا المصدرين: من ذلك قاعدة بذل العناية الواجبة في حماية البيئة، وقاعدة عدم التعسف في استعمال الحق، وقاعدة حسن الجوار، ومسؤولية الدولة عن أنشطتها الضارة بالبيئة، فهذه يمكن اعتبارها من القواعد العرفية لقانون البيئة، كما يمكن اعتبارها من المبادئ العامة لهذا القانون.

د–العرف الدولي

وفي نطاق الأنظمة الدولية، يلاحظ أن تكوين العرف في قانون البيئة، يماثل تكوينه في القانون الدولي العام. إذ يلزم بالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي، أن يتوفر التبادل بين الدول في المواقف والأفعال التي تشكل موضوع العرف.

ومن الممكن التعرف على معالم بعض القواعد العرفية الدولية كمجال التلوث البحري. فمثلا القاعدة السلوكية باتخاذ البحر كمكان لإغراق النفايات والفضلات الصناعية وغيرها، هي من القواعد العرفية التي كانت تتفق مع الاستعمال المشروع للبحار، إلا أنه مع التقدم التكنولوجي وظهور نفايات خطرة لا تتناسب مع القدرة الاستيعابية للبيئة البحرية، يكفي مرور مدة زمنية بسيطة للقول بنشوء قاعدة عرفية تقيد القاعدة التقليدية في حرية استعمال البحار لأغراض الإغراق، بحيث أصبح هناك قاعدة عرفية تحظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، والذي يتعارض مع الاستعمال المعقول للبحار.

وهذه القاعدة العرفيّة يمكن أن نجد ســـندا لوجودها في المادة 2 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة عام 1958 وكذلك المبدأ 21 من إعلان اســـتوكهولم لعام 1972 والمبدأ 2 من إعلان ريو لعام 1992.

هـ- الاجتهاد

من المصـادر التفسيرية أو الاحتياطية للقانون، القضـاء وما يصـدره من أحكام منشئة وتقريرية وملزمة، في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية.

وإذا كان القضـــاء يســـاهم في بناء وإرســـاء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص. فإن الأحكام القضـائية التي تفصـل في المنازعات البيئية قليلة وعالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود، نذكر حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضـية مصـنع صـهر المعادن الواقع في مدينة تريل الكندية التي تبعد سبعة أميال عن واشنطن. فقد أثير النزاع بين الدولتين، ورفع أمام محكمة تحكيم خاصة، وقد ادّعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصـــاعدة من المصـــنع والمحملة بأوكســـيد الســـلفات والكبريت الســـام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضـــرارا بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية والممتلكات.

ثانيا: المصادر الداخليـة

تتنوع المصـــادر الداخلية لقواعد قانون حماية البيئة بين مصـــادر رسـمية أو أصـــلية، ومصادر تفسيرية أو احتياطية. ويندرج في إطار الطائفة الأولى التشريع والعرف. أما الطائفة الثانية فتتكون من الفقه.

أ- التشريع

التشريع هو مجموعة من القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة. وإذا كان التشريع يعتبر أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية في المجالات التي تقوم السلطة بتنظيمها، إلا أنه في مجال حماية البيئة لم يرق بعد إلى أن يشكل تقنينا متكاملا يكفل تنظيم أنشطة الإنسان وأثرها على البيئة، وتحقيق حماية فعالة لها.

يرجع تاريخ التشريعات البيئية على الأقل إلى منتصف القرن التاسع عشر ومنذ ذلك الحين، قامت نشاطات وطنية مكثفة فيما يخص التشريعات البيئية وإقامة المؤسسات للنظر في الموضوعات البيئية وذلك في فترتين رئيسيتين هما:

- الفترة التي انتشرت فيها المشاكل البيئية في الستينات، بعد حوادث معينة مثل تحطم ناقلة النفط توري كانيون عام 1967، وتسرّب الكيمياويات السامة، كذلك أحداث ميناماتا باليابان وكارثة بوبال بالهند، كما تزايد الاهتمام بالمبيدات المستعصية. وأدّت هذه الأحداث إلى العديد من الضوابط والقوانين البيئية الجديدة خاصة في الدول المتقدمة.

- الفترة الثانية مازالت مستمرة وتشمل كل دول العالم تقريبا. ويعود تاريخها إلى قمة الأرض عام 1992 وتتابع هيئة الأمم المتحدة عن طريق وكالتها المتخصصة وبرامجها، الجهود المبذولة من طرف الدول من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. هذا النشاط مستمر في كل من الدول النامية والمتقدمة، ويتم تطبيقه من خلال استراتيجيات وخطط بيئية وطنية بالإضافة إلى برامج عمل، مدعوما بالمبادرات والاتفاقيات الدولية.

ب- العرف

يقصد بالعرف في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بطريقة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام.

وفي نطاق الأنظمة الداخلية، يمكن القول بأن دور القواعد القانونية العرفية مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدورها في فروع القانون الأخرى. ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام بمشكلات حماية البيئة، فالأمر يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف. ففي مجال التلوث البحري وهو أهم أنواع التلوث البيئي، لا يرجع الاهتمام بمكافحة أو السيطرة عليه إلا إلى النصف الثاني من القرن العشرين. كما يمكن القول بأنه لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة، إنما توجد فقط بعض المبادئ العامة.

ج- الفقه

الفقه هو مجموعة آراء وتوجيهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد النظامية، وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية. ويعتبر الفقه مصدر احتياطي أو تفسيري من مصادر القانون.

لعب الفقه دورا هاما في مجال التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية. وقد ظهر ذلك جليا أثناء انعقاد مؤتمر استكهولم عام 1972، حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها.